


الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية

إعداد

فضيلة الدكتور/ أحمد بن يوسف الدراويش

صفحة رقم (146)
فاضيه
توضع في ظهر الصفحة السابقة

F



المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأفضلها

وأتمها وأكملها.. عدل كلها.. مصالح كلها.. رحمة كلها.. جاءت وافيةً بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم.. ومحقةً لسعادتهم وفلاحهم وجالبةً لمصالحهم.. ودارئةً للمفاسد عنهم.. فشرعت لهم فعل الطاعات، وترك المنهيات والمكروهات، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته.. ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيا فحسب، بل امتدّ ليشمل الحياة الأخرى حيث شرعت من الأسباب والوسائل ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهي الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف.

أهمية الموضوع:

لا يخفى ما للوقف من مكانة عظيمة، وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، ومن هنا اهتم به العلماء سلفاً وخلفاً وألوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة، وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها،

درّها على التأييد والتي قال فيها @: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثه: إلامن صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" ⁽¹⁾. وقال عليه الصلاة والسلام: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة.. " الحديث ⁽²⁾، فالصدقة حياة مستمرة للمتصدق بعد موته؛ إذ بالموت يتوقف الكسب والاكتساب؛ لأن الدنيا دار عمل ولا حساب، والآخرة دار حساب ولا عمل، فلا بقاء للنشاط الخيري بعد مفارقة العبد لدار الكسب إلا الصدقة الجارية وما ذكر معها، وهذه فضيلة.. ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن الوقف أداة فاعلة، وعامل مهم يتم به تحقيق أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة تعود بالنفع العام على المسلمين، وتتسم بالمدوام

¹ () أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/1255، الحديث رقم: 1631، وسنن النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (3651)، والترمذي، في الأحكام الحديث رقم: 1376، واللفظ لمسلم.

² () أخرجه مسلم عن جابر، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم: 1552، 5/27، وانظر: جامع الأصول، 2/230.

والاستمرار.. والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ما نقول، فكم قامت بالأوقاف وعليها مشروعات حيوية ومهمة، وذات نفع عام.. لها أثر كبير في حياة الأمة المسلمة.. وكم من جامعات ومدارس قامت على الأوقاف تنشر نورها على أرجاء العالم الإسلامي، وتحمل رسالة هذا الدين إلى البشرية جمعاء.. وبسبب الوقف نشطت الحركات العلمية التي أثرت الحياة الإنسانية بالنتاج العلمي الغزير، والتراث الإسلامي الخالد، والأفذاذ من العلماء والفقهاء الذين لمعوا في سماء العالم كله في مختلف العلوم والفنون..

لهذا وغيره جرى إعداد هذا البحث لبيان حقيقة الوقف وحكمه، ومكانته وأهميته، وأثره في تنمية المجتمع، وليكون تنويراً لمن مَنَّ الله عليه بالتوفيق والقبول، ولمن يتلمس أسباب جلب الأعمال الصالحة له في حياته وبعد مماته، وجعلته موسوماً بعنوان: (الوقف مكانته وأهميته الحضارية).

خطة البحث:
انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وثلاثة
فصول وخاتمة:
الفصل الأول: في حقيقة الوقف، وبيان
حكمه.

وتحت ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: تعريف الوقف.
المبحث الثاني: حكمه، وأدلة مشروعيته.
المبحث الثالث: صيغة الوقف، وأثر انعقاده.
الفصل الثاني: أحكام الوقف.
وتحت أربعة مباحث:
المبحث الأول: محل الوقف.
المبحث الثاني: ملكية الوقف.
المبحث الثالث: شروط الوقف، وشروط
الواقف.

المبحث الرابع: الولاية على الوقف (ناظر
الوقف).

الفصل الثالث: تاريخ الوقف، ومكانته.
وتحت مبحثان:
المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الوقف.
المبحث الثاني: مكانة الوقف، وأهميته
الحضارية.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث ما يسلك

في أمثاله من الترتيب والتبويب والتأصيل
والتوثيق والاستدلال والمناقشة والترجيح.. كل
ذلك بأسلوب علمي رصين، مع الحرص على
سلامته من الأخطاء اللغوية والإملائية..
هذا واقتصرت في مادته العلمية على القدر
الذي يخدم مجال البحث، وما قدم له.. ومن
أراد المزيد من الاطلاع على أحكامه ومسائله
تفصيلاً فليراجع مصادر البحث ومراجعته
الفقهية..

أسأل الله ﷻ أن يكون هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزلل في القول
والعمل والمعتقد.. وأن يجعل في هذا البحث
ما يفيد، ويضيف إلى المكتبة الإسلامية الجديد..
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على نبيه الأمين وآله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول حقيقة الوقف

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

أولاً: الوقف في اللغة:

الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على

تمكث في شيء، ثم يقاس عليه⁽¹⁾.

وأصل الوقف الحبس والمنع، فهو في الدابة

منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها

وحبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي

وقفت له.

والوقف: مصدر وقف يقف (بالتخفيف)

بمعنى حبس يحبس، يُقال: وقف الأرض على

المساكين وللمساكين: حبسها عليهم، ووقف

الدار وقفاً، أي حبسها في سبيل الله، ووقف

الشيء وحبس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع

(أوقاف) و(أحباس)، وسمي وقفاً: لأن العين

موقوفة، وحبساً: لأن العين محبوسة..⁽²⁾.

1 () ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف 6/135).

2 () ينظر: لسان العرب لابن منظور، 9/359، القاموس المحيط لفيروزآبادي، 3/199.

وفي الحديث: " ذلك حبس في سبيل الله
" أي موقوف على الغزاة،
يركبونه في الجهاد، والحبس فعيل بمعنى
مفعول، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو
حبس⁽¹⁾.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في
الاصطلاح، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً
لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه
وعدم لزومه، واشتراط القرية فيه، والجهة
المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك
اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم
إسقاط؟

وبالرجوع إلى كتب فقه المذاهب المختلفة،
نجد أن للوقف تعاريف كثيرة، تختلف في
الفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من
الأحيان في معانيها، وفي ما يلي سأورد أهم ما
عرف به لدى فقهاء المذاهب الأربعة:

وابن فارس: مجمل اللغة، مادة (وقف) 4/934،
والفيومي: المصباح المنير 2/669، = والبعلبي: المطلع/
285 تخرىج الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني، ص
568.

() أساس البلاغة للزمخشري، 1/71، والحديث
أخرجه أبو داود في المناسك، الحديث رقم 79.

أولاً: تعريف الحنفية⁽¹⁾:

وهو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير". وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية⁽²⁾ أما عند الصحابين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف - سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية - فالوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق

1 () فتح القدير لابن الهمام، 5/37، 40، 62، حاشية ابن عابدين، 2/391.

2 () فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة وهي:

- 1 - أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعله عدم اللزوم، فيقض الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.
 - 2 - أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتَّ فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.
 - 3 - أن يجعل وقفاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.
- (انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي، 8/155).

ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى - أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه - ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف⁽¹⁾.

رابعاً: تعريف الحنابلة⁽²⁾:

(وهو تحيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قرية).

والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة، أو المنفعة، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعيّنة تقرّباً إلى الله بأن ينوى بها القرية.

وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها⁽³⁾.

(1) المجموع للنووي، 16/226.

(2) ينظر: ابن قدامة: المغني، 5/597، والروض

المربع بحاشية بن قاسم 5/531.

(3) المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحيس

لأبي عبد الرحمن محمد عطية، ص 14. وأحكام الوقف

في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي،

ولعل أرجح تلك التعريفات هو تعريف الحنابلة له، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من قول رسول الله @ لعمر بن الخطاب < في رواية ابن خزيمة: "حبس أصله، وسبّل ثمره.." (1).

والنبي @ أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله. **ثانياً:** أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أخرى.

ثالثاً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرج عن الغرض الذي وضع لأجله.

رابعاً: أنه قسم الوقف إلى قسمين: وقف خيري (عام)، ووقف ذري أو أهلي (خاص).

فالوقف الخيري: هو ما كان على جهة

1/85- 89. وسيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثاني تفصيل أقوال الفقهاء في ملكية الوقف، وأدلتهم والترجيح...
() هذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمر التي أخرجها ابن خزيمة وصححها: (صحيح ابن خزيمة: 2483، أبواب الصدقات والمحسبات، باب أول صدقة في الإسلام 4/117)، ومسند الشافعي، ص 339، ومختصر المزني/133.

من جهات البر، كأن يجعل الوقف غلة وقفه صدقةً على الفقراء، أو طلبية العلم، أو على إقامة الشعائر في مسجد، أو على مداواة المرضى في مستشفى معين، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم.. وأمثال ذلك من وجوه الخير..
وإنما سمي هذا النوع من الأوقاف خيراً¹: لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

أما الوقف الذري أو الأهلي: فهو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب⁽¹⁾.

¹ () ينظر: أحمد إبراهيم بك: أحكام الوقف والمواريث/14، 15، والدكتور ربيع الروبي: الملكية العامة في صدر الإسلام/57، 58، الوقف في الشريعة الإسلامية/23 (مطبوع بدون اسم مؤلف)، وعبد الله علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام/56. وعلى أية حال فهذا التقسيم محدث، ذكره بعض الفقهاء المحدثين باعتبار صفة الجاه = الموقوف عليها.. وإلا فالوقف كله خيري باعتبار أصله ووصفه الشرعي؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لعمر - في الحديث المتقدم - "إن شئت حبست، أصلها وتصدق بها..". وفي المملكة العربية السعودية - أيدها الله - صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الجزء الأول (الحصر والتمحيص والتسجيل)، بقرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 29/1/1393 هـ وجاء في مضمونها أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أوقاف خيرية عامة؛ ويقصد بها كل من

الأوقاف العامة كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

القسم الثاني: أوقاف خيرية خاصة: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.

وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم.أ.هـ. راجع: المادة (1، 3، 4) من تلك اللائحة.

المبحث الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.
أولاً: حكم الوقف:
الوقف جائز شرعاً.
وهذا هو قول الجمهور من العلماء من
السلف ومن بعدهم..⁽¹⁾
يقول ابن قدامة: (وأكثر أهل العلم من
السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف)
⁽²⁾
بل إن من الفقهاء من نص على أنه
مستحب أي مندوب إليه.
جاء في الفواكه الدواني: (اختلف أهل
الإسلام في حكمه - أي الوقف - والصحيح
جوازه، بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به
إلى الله تعالى)⁽³⁾.
وفي المهذب: (الوقف قرينة مندوب إليها..)
⁽⁴⁾
وفي المبدع: (هو - أي الوقف - من
القرب المندوب إليها..)

1 () ينظر: تبين الحقائق 3/325، ومواهب الجليل 6/18، ومنح الجليل 4/34، ومغني المحتاج 2/376، وابن قدامة: المغني 8/185.

2 () وحاشية الدسوقي 4/75، ابن قدامة: المغني 8/185.

3 () النفراوي: الفواكه الدواني 2/224.

4 () الشيرازي: المهذب 1/440.

قال أحمد: من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي @، وفعلاً أصحابه⁽¹⁾. وقد يكون واجباً كما لو قال شخص: إن شفيت من مرضي كان نذراً علي أن أقف داري - ويعينها - فإذا شفي من مرضه وجب عليه وقف تلك الدار.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف:
الوقف مشروع، بل هو قربة - كما تقدم - وأمر مرغّب فيه شرعاً، ولقد دل على مشروعيته وتقريره الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع:

1 - الكتاب:

استدل على مشروعيته من الكتاب بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿...﴾
[آل عمران: 92].

والبرّ: الجنة، وقد روى الشيخان عن أنس < قال: "كـان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، أحب ماله إليه" بـيرحاء⁽²⁾ مستقبلة

(1) ابن مفلح: المبدع 5/312.

(2) بـيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي @، والبيرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان 1/524.

المسجد، وكان النبي @ يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب، قال أنس: " فلما نزلت
الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ حَتَّىٰ تَبْلُغُوا أَهْلَ الْوَالِدِيَّةِ وَالْأَقْرَبِيَّةِ ﴾ قام أبو
طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله
يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ حَتَّىٰ تَبْلُغُوا أَهْلَ الْوَالِدِيَّةِ وَالْأَقْرَبِيَّةِ ﴾
أموالي إليّ " بيزحاء "، وإنها صدقة لله،
أرجو بزيها وذخرها عند الله تعالى،
فضعها حيث أراك الله، فقال النبي
@: بخ⁽¹⁾ ذلك مال رايح، أو رايح - شك
ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت،
وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.
قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله،
فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي
بني عمه " .

وفي لفظ قال النبي @: اجعلها في
قربتك، فجعلها في حسان ابن ثابت،
وأبي ابن كعب⁽²⁾ .

() بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا
بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلت
خففت ونوّنت، فقلت: بخ بخ. ينظر: الفيومي: المصباح
1/37.

() أ خرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف

ب - قوله تعالى: ﴿...﴾ [آل عمران: 115].

يقول القرطبي: (معنى الآية وما تفعلوا من خير فلن تجزوا ثوابه بل يشكر لكم، وتجاوزون عليه) أ.هـ.⁽¹⁾

2 - السنة:

دل على مشروعية الوقف أحاديث كثيرة منها مايلي:

أ - ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة >، أن النبي @ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽²⁾.

قال النووي ~ في شرح مسلم: قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له

أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، الحديث رقم 2769، ص 534، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين.. الحديث رقم: 998 ص 388.

() الجامع لأحكام القرآن 4/177.

() صحيح مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631) ص 669,670 وتقدم ص 2.

إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ...⁽¹⁾

ب - ما أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عمر {:"أن عمر بن الخطاب <، أصاب أرضاً بخَيْرٍ، فأتى النبي @ يستأمره⁽²⁾ فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبْتُ أرضاً بخَيْرٍ لم أصبُ مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم

() شرح مسلم، 11/85.

() يستأمره: يستشيره.

صديقاً غير متموّل فيه⁽¹⁾ (2).
يقول النووي: " في هذا الحديث دليل
على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف
لشوائب الجاهلية "أ.هـ.⁽³⁾
ويقول ابن حجر: "حديث عمر هذا أصل
في مشروعية الوقف"أ.هـ.⁽⁴⁾

3 - عمل الصحابة:

اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى
قال جابر: "ما أعلم أحداً كان له مال من
المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله
صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا
تورث"أ.هـ.⁽⁵⁾

وقال الشافعي ~ في القديم: "بلغني أن
ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات

1 () غير متموّل: غيرمتخذ منها مالاً، أي ملكاً، والمراد
أنه لا يملك شيئاً من رقابها.أ.هـ. عن الشوكاني: نيل
الأوطار 6/22.

2 () صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط
في الوقف (2737)، ص/526 وصحيح مسلم في كتاب
الوصية، باب الوقف (1632)، ص/670 واللفظ له.

3 () شرح صحيح مسلم 11/86.

4 () فتح الباري 5/402.

5 () الأثر بهذا اللفظ أورده الطرابلسي الحنفي في
كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف ص/7. وينظر بنحوه:
الرملي نهاية المحتاج 5/359، وابن قدامة: المغني
8/185، وابن ضويان: منار السبيل 2/3.

محرمات، والشافعي ~ يسمي الوقف:
(الصدقات المحرمات) " (1).

وقد روى البيهقي ~ وقف كثير من صحابة
النبي @ منه _____
أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن
العاص وحكيم بن حزام، وأنس وزيد بن
ثابت (2).

وقال الحميدي شيخ البخاري: تصدق أبو بكر
بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على
ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق علي
بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره
بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن
العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم
بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده،
قال: فذلك كله إلى اليوم - فإن الذي قدر
منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره
أحد فكان إجماعاً (3).

ويقول القرطبي: (.. المسألة إجماع من
الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر عثمان وعلياً
وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير

(1) ينظر الشرييني: مغني المحتاج 2/376.

(2) السنن الكبرى، 6/160-161.

(3) ينظر: سنن البيهقي 6/161، والمغني

8/185، 186، وتكملة المجموع، 15/324.

وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة
والمدينة معروفة ومشهورة) (1).

4 - الإجماع:

حكى الكاساني في البدائع الإجماع على
جواز وقف المساجد.. (2).

وفي الإفصاح: (اتفقوا على جواز الوقف) (3).
ونقل عن القرطبي قوله: (لا خلاف بين
الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا
في غير ذلك) أ.هـ. (4).

ويقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر
السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في
خير: (.. والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي @ وغيرهم، لا نعلم بين
المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة
وقف الأرضين وغير ذلك) (5).

(1) الجامع لأحكام القرآن 6/339.

(2) الكاساني: البدائع 6/219.

هذا ويلاحظ أن ابن قدامة في المغني (8/185، 186) قد
حكى في جواز الوقف خلافاً وضعفه لما ذكرنا من عمل
الصحابة واشتهار ذلك بينهم فلم ينكره أحد فكان
إجماعاً.

(3) ابن هبيرة: الإفصاح 2/52.

(4) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع

5/530.

(5) سنن الترمذي 3/660، كتاب الأحكام، باب في

فهو مجمع عليه في الجملة.

ثالثاً: حكمة مشروعية الوقف:
سبق أن ذكرنا أن الوقف مشروع، بل هو
قربة يثاب عليها المؤمن، لذلك فلا شك أن
لتشريع الوقف فوائد وحكم كثيرة، يمكن
نلخصها فيما يلي⁽¹⁾:

- 1- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في
تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل
المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء
أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير
يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حباً منه.
- 2 - تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير
جارياً بعد موته، وحصول الثواب منهمراً
إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله
من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه
ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان
سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم
ينتفع به.

الوقف.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين، 3/393، الفقه
المنهجي على مذهب الشافعي، 5/12، وأحكام الوقف
في الشريعة الإسلامية للكبيسي، 1/133 - 134،
والوقف في الشريعة الإسلامية ص 10 (بدون اسم
مؤلف).

- وأفضل الصدقات أدومها بقاء
وأعمها نفعاً، ثم أشدها حاجة.
- 3- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في
الدنيا برّ الأحاب وصلة الأرحام، وفي
الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله،
فهو تقرب إلى الله ببذل المال
لمستحقة.
- 4- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن
أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها
أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير
من مصالح المسلمين كبناء المساجد
والمدارس وإحياء دور العلم وغيرها من
المصالح والشعائر.
- ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها -
بخاصة - على مر التاريخ إنما قامت
على أموال الأوقاف.. وكذا المدارس
والمكتبات التي أثرت العالم الإسلامي
بالعلماء والكتب وما زالت إنما قامت
على الأوقاف..
- 5 - يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل
التكافل والترابط بين أفراد المجتمع
المسلم وذلك عن طريق ما يبذله
الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة

6 - في الوقف تقوية لجانب الدولة
للفقير، وسداً لعوز المحتاج، وتشبيداً
لدور الأيتام والملاجئ، وحفراً للآبار
وإقامة للسقايات في سابلة الناس،
وطرقاتهم، ومواردهم، وأماكن تجمعاتهم..
المسلمة وذلك عن طريق ما يوقف من
سلاح وعتاد وأعيان.. على الجند
والمجاهدين، والحامين للبيضة.. بحيث
تبقى مهية الجانب، قوية الأركان ترهب
الأعداء، وتدفع كيد الماكرين..

المبحث الثالث: صيغة الوقف، وأثر انعقاده.
أولاً: ما ينعقد به الوقف:
ينعقد الوقف بأحد أمرين هما:
1 - **بالقول الدال عليه:** كأن يقول:
وقفت هذا المكان ليكون مسجداً، أو
مدرسة..

2 - **بالفعل الدال عليه عرفاً:** كمن
جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة
فيه، أو أذن فيه وأقام، أو سقايةً
وبشرعها للناس؛ لأن العرف جار به، وفيه
دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به
كالقول.

ثانياً: ألفاظه:

1 - **الفاظ صريحة:** وهي وقفت، وحبست،
وسبلت، لعدم احتمال غيره، فمتى أتى
بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام
أمر زائد من نية أو قرينة أو فعل.
2 - **الفاظ كناية:** كتصدقت، وحرمت،

وأبدت لعدم خلوص كل منها عن
الاشتراك.

فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشترط
اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ
الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه؛
واقتران الألفاظ الصريحة كأن يقول: تصدقت
بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو
محرمة أو مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم
الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع
ولا تورث⁽¹⁾.

فألفاظه: ست ثلاث صريحة، وثلاث كناية.

ثالثاً: أثر انعقاد الوقف:

متى انعقد الوقف صحيحاً زال ملك الواقف
عن العين الموقوفة، وأصبح الوقف لازماً
لايملك الواقف الرجوع عنه، ولا يسوغ بعدئذ
لاحد من الموقوف عليهم أو غيرهم أن يتصرف
فيه تصرفاً يوجب فيه حقاً للغير، فلا يباع، ولا
يرهن، ولا يوهب، ولا يورث، وهذا موجب⁽²⁾.

¹ () ينظر: البهوتي: الروض المربع (مطبوع بهامش
حاشية ابن قاسم 5/531، 532) والمقدسي: العدة/281،
والدكتور/ الفوزان: الملخص الفقهي 2/159، والشوكاني:
نيل الأوطار 6/22.

² () ينظر: حاشية ابن عابدين 3/393، والتكافل
الاجتماعي من منظور إسلامي للباحث/101 (غير

ولكنه يؤجر؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة
بعوض⁽¹⁾، وهو المقصود بالوقف.

الفصل الثاني أحكام الوقف

وتحتة أربعة مباحث:
المبحث الأول: محل الوقف.
اتفق العلماء على أن كل ما لا يصح الانتفاع
به إلا بإتلافه كالمأكول ونحوه لا يصح وقفه.
لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة،
وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك⁽²⁾.
كما اتفقوا على جواز وقف العقار: من
أرض أو دور وحنوت وبستان ونحوها؛ لأن
جماعة من الصحابة وقفوه كما تقدم من وقف
عمر < أرضه التي في خيبر⁽³⁾.
ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام⁽⁴⁾.

منشور).

() الجرجاني: التعريفات/9. 1

() الإفصاح لابن هبيرة 2/52، والمغني لابن قدامة 2

8/229.

() الحديث تقدم تخريجه/8 - 9. 3

() ينظر: فتح القدير لابن الهمام 5/48 وما بعدها، 4

وحاشية ابن عابدين 3/408، 439، والشرح الكبير

للدردير 4/76 والقوانين الفقهية لابن جزي/369،

واختلفوا فيما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه على قولين:

القول الأول:

يجوز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد كالقناديل، والحصر، وأنواع السلاح، والثياب، والأثاث، سواء كان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص، أو جرى به العرف، أو مؤقتاً، خيراً أو أهلياً..

وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ بل إن المالكية توسعوا في هذا حيث أجازوا وقف كل مال ولو كان نقداً أو منفعة..⁽¹⁾

القول الثاني:

لا يجوز وقف المنقول (ويدخل فيه لدى أصحاب هذا القول البناء والغراس) إلا إذا كان تابعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح، والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور وأدوات الجنازة وثيابها والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل يترك به

والمهذب للشيرازي 2/322، ومغني المحتاج للشربيني

2/77، والمغني لابن قدامة 8/231، 232.

() ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى حاشية

الدسوقي 4/76.

القياس لخبر ابن مسعود <: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ⁽¹⁾.
ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار متعارفاً بخلاف ما لا تعامل فيه كتاب ومتاع، وهذا قول محمد بن الحسن المفتى به ⁽²⁾.
إلا أن ابن عابدين قال: وقف الدرهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، وقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يجوز الآن، ولكن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً ⁽³⁾.

سبب الخلاف:

- 1 () الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (1/379) عن ابن مسعود، قال السخاوي في المقاصد الحسنة/ 367، والعجلوني في كشف الخفاء 2/245: وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في الاعتقاد = عن ابن مسعود أيضاً، وقال العجلوني: قال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس بسند ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود.
- 2 () ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف/24، الدر المختار ورد المختار 3/409 وما بعدها، و 427 وما بعدها.
- 3 () رد المختار 3/410.

سبب الخلاف هو هل من شروط صحة الوقف أن يكون مؤبداً أم لا؟ فالجمهور لم يشترطوا التأيد لصحة جواز الوقف، بل أجازوا كونه مؤبداً ومؤقتاً، خيراً وأهلياً.

بينما الحنفية اشترطوا التأيد لصحة جواز الوقف، والمنقول لا يدوم، ومن هنا قالوا بعدم جواز وقفه.
الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهب إليه بأدلة منها:
1 - قوله @ في الحديث الطويل رواه أبو هريرة < وفيه: (.. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه، وأعتده في سبيل الله..)⁽¹⁾
والأعتاد ما يعده الرجل من المركب والسلاح وآلة الجهاد كما قاله الخطابي وغيره⁽²⁾.

2 - قوله @ لعمر < في المال الذي أصابه يوم خيبر: (..حبس الأصل، وسبل

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، حديث رقم: 1399، ومسلم في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم 983.
(2) ينظر: الخطابي: معالم السنن 2/53.

الثمرة..⁽¹⁾.

فدل على جواز وقف كل ما يبقى،
وينتفع به..

3 - ولأنه يحصل به تحبب الأصل، وتسبيل
الثمرة والمنفعة، فصح وقفه كالعقار
والفرس الحبيس.

4 - ولأنه يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه
وحده⁽²⁾.

أما الحنفية فمن أدلتهم لما ذهبوا إليه أنهم
اشتروا لصحة جواز الوقف أن يكون مؤبداً،
والمنقول لا يدوم، فلهذا لا يجوز وقفه.
وقد سبقت بعض أدلتهم مع قولهم..

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز
وقف المنقول مطلقاً؛ لقوة ما استدلووا به نقلاً

1 () الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في الشروط،
باب الشروط في الوقف حديث رقم/2737، ومسلم في
الوصية، باب الوقف، حديث رقم: 1632، والنسائي
6/232، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، وابن ماجه
2/801، كتاب الصدقات، باب في الوقف، وأحمد في
المسند 2/114.

2 () ينظر في ما تقدم (الدليل 3،4): المهذب
للشيرازي 2/322 وما بعدها، ومغني المحتاج 2/377،
والمغني 8/232، وكشاف القناع/ 243 وما بعدها.

وعقلاً.

ولأن هذا يوسع دائرة الأوقاف ويجعلها تمتد لتغطي الجهات الموقوف عليها من المساجد والمدارس والمكتبات وطلاب العلم و الفقراء وسائر المرساق العامة الداخلة في هذا المجال..

المبحث الثاني: ملكية الوقف.
اختلف الفقهاء في عين الوقف هل تملك للموقوف عليهم أو لا؟
بمعنى هل ملكية عين الوقف لله تعالى، أو للواقف، أو للموقوف عليه؟..
اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال⁽¹⁾:
القول الأول:

(1) تراجع هذه الأقوال وأدلتها تفصيلاً في: الإفصاح 2/52، بدائع الصنائع 6/220 وما بعدها، وفتح القدير 5/45،52، وحاشية ابن عابدين 3/399، 402، والشرح الصغير 4/97، والقوانين الفقهية/370، ومواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي 4/172-173، والمهذب 2/326، ومغني المحتاج 2/389، والمغني ابن قدامة 8/186 وما بعدها، وكشاف القناع 4/245، 255.

ذهب أبو حنيفة ~ إلى أن أثر الوقف هو التبرع بالريع غير اللازم، وأن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء. وإليه ذهب المالكية أيضاً إلا أنهم قالوا تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف عليه. واستدلوا بما يلي:

- أ - الحديث المتقدم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..) الحديث⁽¹⁾. فذكر منها الصدقة الجارية التي هي الوقف، فلولم يكن باقياً في ملكه ما عده رسول الله @ من عمله الجاري عليه بعد موته؛ لأنه لو خلف مال قارون غير الوقف ينقطع عنه بمجرد موته لانقطاع الملك إلى غيره⁽²⁾.
- ب - واستدلوا كذلك بحديث: (حبس الأصل،

(1) الحديث تقدم تخريجه. 1
(2) مواهب الجليل 4/173. 2

وسبل الثمرة⁽¹⁾.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الأدمي، فلا يكون للواقف، ولا الموقوف عليه يستوفيه بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة.. وإليه أيضاً ذهب الصحاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والفتوى على رأيهما في المذهب.

واستدلوا بما يلي:

- أ - لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القرية، أزال الملك إلى الله تعالى كالعتق.
- ب - ولأنه إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق.
- ج - ولقول النبي @ في الحديث المتقدم: (.. إن شئت حبست أصلها وتصدق بها.. لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب..)⁽²⁾.

(1) الحديث تقدم تخريجه.

(2) الحديث تقدم تخريجه.

وفي هذا دلالة على زوال ملكه عن العين.

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب وغيرهم إلى أنه إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعق.

وأما خبر: (حبس الأصل وسبل الثمرة) (1)، فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك.. وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمماً محصوراً كأولاده وأولاد زيد..

واستدلوا بما يلي:

أ - بالنسبة لزوال ملك الواقف فأدلتهم أدلة الشافعية المتقدمة.

ب - وأما بالنسبة لزوال الملك عن الواقف وانتقاله إلى الموقوف عليه فدليلهم: إنه سبب يزيل ملك الواقف وجد إلى من

(1) الحديث تقدم تخريجه.

يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن مالته فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع، ولأنه تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية. ويفارق العتق فإنه أخرجه عن المالية، وامتناع التصرف عن الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذي يرى التفصيل، وهو يوافق قول الشافعية فيما إذا كان الوقف لمسجد وغيره، ويفارقة فيما عدا ذلك.

وهو أحسن الأقوال وأعدلها، وذلك لقوة تعليلهم وظاهر دليلهم كما سبق بيانهم في أدلتهم وهو أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق، ولأنه لو كان الوقف ملك الواقف لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق.

وأما بالنسبة لكونه ينتقل إلى الموقوف عليه فلأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه (الموقوف عليه) كالهبة.. وغير ذلك من الأسباب.

المبحث الثالث: شروط الوقف، وشروط الواقف.
أولاً: شروط الوقف:
يشترط لصحة الوقف شروط وهي⁽¹⁾:
1 - أن يكون الواقف جازئ التصرف، وهو

() ينظر في الشروط: بدائع الصنائع 6/219،
وحاشية ابن عابدين 3/394، وما بعدها، والقوانين
الفقهية/369، والشرح الكبير الدردير 4/77، 88، مغني
المحتاج 2/377، وكشاف القناع 4/251، ونيل المآرب
3/211-214، أ.د/ صالح الفوزان: الملخص الفقهي
2/159,160.

الحر البالغ العاقل الرشيد، لا نحو
مملوك، ومكاتب، وصغير، وسفيه،
ومجنون، ومعتوه، ومختل العقل بسبب
مرض أو كبر..

2 - أن يكون الواقف مالكا.. فلا يصح وقف
مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب مال
المغصوب..

3 - أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً
مستمراً مع بقاء عينه، فلا يصح وقف
مالا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام..

4 - أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح
وقف غير المعين؛ كما لوقال: وقفت
عبداً من عبيدي، أوبيتاً من بيوتي..

5 - أن يكون الوقف على بر، إذا كان على
جهة؛ لأن مقصوده القرية إلى الله تعالى،
كالمساجد، والقناطر، والفقراء،
والمساكين، وكتب العلم، والسقايات،
والأقارب.

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل

الشيخ ~:

(الوقف إن كان على جهة فلا بد أن يكون
على قرية، فإذا كان على جهة لا قرية فيها،
فهو وقف فاسد، لتعارضه مع ما يقصده الشارع

ويطلبه).أ.هـ. (1).

فلا يصح الوقف على غير جهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار، وكتب البدع والضلال والزندقة.. والوقف على الأضرحة لتنويرها وتبخيرها، أو على سدانتها، لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر، قال تعالى: ﴿...﴾ [المائدة: 2].

1 - أن يكون الوقف على معين، ذلك أن المعين يملك ملكاً ثابتاً، لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك؛ كالميت والحيوان..

2 - أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح الوقف المؤقت، أو المعلق..

قالوا: إلا إذا علق على موته؛ كأن يقول: إذا مت؛ فبيتي وقف على الفقراء، لما روى أبو داود: (أن عمر وصى فكان في وصيته هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث؛ فإن ثمغاً "أرض له بالمدينة".. صدقة) الحديث (2).

قالوا: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً.. ولأنه تبرع معلق بالموت فصح

(1) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ 9/45.

(2) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب

الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف، الحديث رقم:

2879، 3/117.

كالهبة والصدقة المطلقة..⁽¹⁾
ويكون الوقف المعلق من ثلث المال؛ لأنه
يكون في حكم الوصية..
ثانياً: شروط الواقف:
شروط الواقف تنقسم إلى قسمين:
صحيحة، وفاسدة..
فيجب العمل بشرط الواقف إذا كان
مشروعاً، أي لا يخالف الشرع، ولا ينافي
مقتضى العقد، كما لو حدد الواقف مصارف
الغلة..

وذلك لعموم قوله @: (المسلمون عند
شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)
⁽²⁾

ولأن عمر < شرط في وقفه المتقدم الذي

(1) ينظر: ابن قدامة: المغني 8/216، وابن النجار:
معونة أولي النهي 5/771.

(2) الحديث أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في
الصلح 3/304، الحديث رقم 35/94، البيهقي في سننه
6/79، والدارقطني في البيوع 3/27، والحاكم في
المستدرک 2/49، وقال عنه الذهبي في التلخيص
(بهامشه): ضعفه النسائي، ومشاها غيره، وقال في
المقاصد الحسنة/385 بعد أن جمع طرقه وذكر من
أخرجه: (كلها فيها مقال) وقد علقة البخاري جازماً به
في الإجازة فقال: وقال النبي @: (المسلمون عند
شروطهم) أ.هـ.

استشار فيه رسول الله @ شروطاً: (.. أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب... لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)⁽¹⁾.
ولو لم يجب اتباع شرطه، لم يكن في اشتراطه فائدة..⁽²⁾

وعبر بعض الفقهاء عن أهمية مراعاة شروط الواقف المشروعة بقولهم: (شروط الواقف نصوص كالألفاظ الشارع).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على ذلك: (من قال من الفقهاء ذلك.. فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها؛ أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف...
وأما أن تجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب

1 () تقدم تخريجه.
2 () ينظر: معونة أولي النهى 5/799، والملخص الفقهي 2/160.

الوقف: مشروعيته وأهميته

العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله @ - والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة..).أ.هـ. كلامه⁽¹⁾.

ونقل عنه ~ قوله أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه.
قال: وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء وغيرهم، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف للجند. أ.هـ.⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى 31/47,48.

(2) نقله عنه ابن النجار في معونة أولي النهى

5/781,782.

المبحث الرابع: الولاية على الوقف (ناظر
الوقف).
أولاً: جهة تعيين الناظر.
يحتاج الوقف إلى من يقوم برعايته والنظر
فيه وصيانته وجمع غلته.. فمن الذي تناط به
هذه المهمة؟
الأصل في تعيين الناظر أن يكون للواقف
فهو يعين غيره بالاسم، أو بالوصف كالإرشاد أو
الأعلم أو الأكبر، أو من هو بصفة كذا..
فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً
بالشرط.
وفي وقف علي < شرط النظر لابنه
الحسن ثم لابنه الحسين < (1).

(1) ينظر: الأم للشافعي 4/59، والإسعاف في أحكام

وجعل عمر < النظر في الوقف إلى ابنته حفصة }، وإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها⁽¹⁾.

وهكذا صح عن كثير من الصحابة الوقف والشرط فيه، وتقدم أنه يعمل بشرط الواقف الصحيح..

وللناظر نصيب من الغلة حسب تحديد الواقف أو القاضي ما لم يكن متبرعاً..

وكذلك يصح للواقف أن يجعل الولاية والنظر لنفسه، وهذا محل وفاق⁽²⁾.

ويتبع شرط الواقف في تعيين الناظر؛ فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد ففيه ثلاثة أقوال⁽³⁾:

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية في المذهب المعتمد عندهم أن النظر إلى الحاكم (القاضي).

الأوقاف للطرابلسي/7.

1 () المغني لابن قدامة 8/236، وينظر: حديث وقف

عمر لأرضه الذي أصابها يوم خيبر المتقدم ص 8-9.

2 () ينظر: الدر المختار ورد المحتار 3/421 وما

بعدها، القوانين الفقهية/371، وما بعدها، والمهذب

2/331، 332، ومغني المحتاج 2/393، وكشاف القناع

4/265 وما بعدها.

3 () ينظر نسبة الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة.

واستدلوا بأن الحاكم له الولاية والنظر العام فكان أولى بالنظر فيه. ولأن الملك في الوقف في الجملة عند الجمهور غير المالكية لله تعالى.

القول الثاني:

ذهب الحنفية في ظاهر المذهب إلى أن الولاية تكون للواقف، سواء شرطها لنفسه، ولم يشترطها، ثم لوصيه إن كان، وإلا للحاكم. قالوا: لأنه كان النظر له (أي للواقف)، فإذا لم يشترطه بقي على شرطه.

القول الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أن النظر للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد، ولكل واحد علي حصته، إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده وأولاد زيد عدلاً كان أو فاسقاً. لأنه ملكه وغلته.

ويكون النظر للحاكم أو نائبه إن الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين، أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة أو سقاية ونحوها.. لأنه ليس له مالك معين.

الترجيح:

الذي يظهر هو أن القول الراجح هو الثالث الذي فيه تفصيل؛ لقوة تعليلهم. ويجاب عن دليل أصحاب القول الأول والثاني بأن الوقف ملك للموقوف عليه، وغلته وحقه، يتصرف فيها كيفما يشاء، وحقه يقدم على حق الحاكم والقاضي لأن المالك لا يقدم عليه غيره. أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور فيحصل النظر عند ذلك للحاكم لولايته العامة، ونظيره العام حتى لا يضيع، ولأنه ليس له حينذاك مالك معين. والله أعلم. على أنه من الملاحظ أنه في العصر الحاضر آلت نظارة معظم الأوقاف في البلاد الإسلامية إلى الجهات الرسمية المنوط بها رعاية الأوقاف الخيرية؛ كوزارات الأوقاف في كل بلد.

ثانياً: شروط الناظر:
اشترط الفقهاء في الناظر على الوقف ثلاثة شروط⁽¹⁾:

(1) تنظر هذه الشروط تفصيلاً في المراجع السابقة بالإضافة إلى: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/88 وما بعدها، ومعونة أولي النهى لابن النجار 5/815 وما بعدها.

1 - **العدالة الظاهرة:** وهي الاستقامة في أمور الدين بالتزام المأمورات الشرعية، واجتناب المحظورات أو المنهيات شرعاً، لأن النظر ولاية، ولا تصح الولاية من فاسق غير عدل.

وهذا شرط عند الجمهور، ولم يشترطه الحنابلة، قالوا: ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين..

2 - **الكفاية:** وهي توفر قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، واهتدائه إلى محاسن أوجه التصرفات، وذلك لا يتم إلا بوجود التكليف أي البلوغ والعقل، ووجود الرشد (الخبرة في التصرف بالمال).

ولا يشترط في الناظر الذكورية، لأن عمر < أوصى إلى حفصة } - كما تقدم

فإن لم تتوفر العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه ووليه بنفسه أو ولي غيره عليه.

فإذا زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية، إن كان مشروطاً في الوقف منصوصاً عليه.

3 - الإسلام: إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة مثل المسجد ونحوه لقوله تعالى: ﴿النساء: 141﴾.

فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر، هذا ما شرطه الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

ثالثاً: وظيفة الناظر: أما وظيفة الناظر وواجباته عند التفويض العام فتتمثل في الآتي⁽¹⁾:
حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه والمخاصمة فيه (الإدعاء أمام القضاء)، وقسمة الغلة بين المستحقين، والاجتهاد في تنمية الموقوف، وصرف غلته في جهاته، من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، وإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله - على الأصح إلا ببينة -.

وإن كان الناظر ببعض الأمور دون البعض الآخر تقيده، اتباعاً لشرط الواقف، كالوكيل يتصرف بمقبض توكيل، ويلزم بالعمل في حدود

(1) ينظر: المراجع السابقة.

ما وكل به.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعلى الناظر أن يعمل ما يقدر عليه من العمل ويأخذ على ذلك العمل.
وإذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء، ويدخل من شاء، وينقص، فذلك راجع إلى المصلحة الشرعية، لا إلى شرط الواقف وشهوته وهواه، بل يفعل من الأمور المخير فيها ما كان أرضى لله ورسوله..)⁽¹⁾

الفصل الثالث تاريخ الوقف، ومكانته

¹ () ينظر: ابن بسام الاختيارات الجلية بهامش (نيل المآرب 3/217).

وتحت مبحثان:
المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الوقف.
أولاً: تاريخ الوقف عند غير المسلمين:
الوقف معروف عند الأمم السابقة قبل
ظهور الإسلام وبعده، وإن لم يسم بهذا الاسم،
فالأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها، تعرف
أنواعاً من التصرفات المالية، لا تخرج في
معناها عن حدود معنى الوقف عند المسلمين؛
لأن جميع الأمم قبل الإسلام وبعده، كانت تعبد
آلهة على الطريقة التي تعتقدها، ولكل عقيدة
طقوس، ولكل ذلك أناس يقومون بها،
ويختصون بأمرها.

ولما كانت المعابد قائمة منذ القدم، ثابتة
في المجتمعات القديمة كما هي في
المجتمعات الحاضرة، موجودة منذ وجد
الإنسان، كان لا بد لهذه المعابد من
عقار يرصد لها، وينفق من غلاته على القائمين
بأمرها، والمعنيين بشؤونها، ولا توجيه لهذا إلا
على أنه وقف أوفى معنى الوقف⁽¹⁾.

فإن أول ما عرف عند العرب من الوقف
قبل الإسلام، الكعبة المشرفة، وهي البيت

1 () الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد
الكييسي، 1/21.

العتيق الذي بناه ابراهيم # ليكون مثابة للناس وأمناً، ثم أصبح للعرب مصلى عاماً على اختلاف قبائلهم يجمعون إليه كل عام، ثم جعلوه معبداً ومقراً لأصنامهم بعد أن عرف العرب عبادة الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى⁽¹⁾.
وأول من كسا الكعبة ووقف عليها أسعد أبو كرب ملك حمير، وذلك قبل الهجرة بقرنين، وقد كساها الخصف⁽²⁾، والمعافر⁽³⁾، والملاء⁽⁴⁾، والوصايل⁽⁵⁾، والعصب⁽⁶⁾، والمسوح⁽⁷⁾،

(1) دائرة معارف القرن الرابع عشر، ج 8، كلمة

كعب.

(2) الخصف: جمع خصفة وهي الثوب الغليظ جداً.أ.هـ

عن: القاموس/ 1040.

(3) المعافر في الأصل: اسم بلد سميت به الثياب

المعافرية التي تصنع فيه.أ.هـ عن: القاموس/ 568، مادة (عفر).

(4) الملاء: جمع ملاءة، وهي الربطة، وهي الملحفة،

أو الثوب اللين الرقيق.أ.هـ عن: اللسان، مادة (ملاء)

1/160.

(5) الوصايل: جمع وصيلة، وهي ثوب مخطط يمان.

أ.هـ عن: القاموس/ 1380.

(6) العصب: برود يمانية يعصب غزلها أي يشد، ثم

يصغ بعضه وينسج مع غير المصبوغ فيأتي موش.أ.هـ

عن: المصباح 1/ 413. مادة (عصب).

(7) المسوح: جمع مسح، وهو الكساء من الشعر.أ.هـ

عن: لسان العرب، مادة (مسح) 2/596.

والأنطاع⁽¹⁾، والبرود⁽²⁾، وجعل للكعبة باباً ومفتاحاً.

وكانت أول عربية كست الكعبة في الجاهلية هي: نبيلة بنت حباب أم العباس ابن عبد المطلب، كستها الحرير والديباج؛ وسبب ذلك أنها أضلت ابنها خوارا أخا العباس ... ونذرت إن وجدته لتكسون الكعبة، فأتاها به رجل من جذام، فوفت بما نذرت⁽³⁾.

فإذا كان الوقف معروفاً قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربة لله وتبرراً، ولذلك فإن الإمام الشافعي ~ لم ينف وجود الوقف أو الحبس في الجاهلية قطعاً بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القربة والبرّ آنذاك، وعلى هذا فإن فكرة الوقف أو حبس العين عن التملك والتملك، وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة، فكرة قديمة

1 () الانطاع: جمع نطع، وهو بساط من الأديم، أي الجلد. أ.هـ. عن: القاموس/991.

2 () البرود: هو ثوب مخطط، وكساء يلتحف به. أ.هـ. عن: القاموس/341 مادة (برد).

3 () مقدمة ابن خلدون، 3/842، مرآة الحرمين، 1/282.

معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد... (1).

ثانياً: تاريخ الوقف عند المسلمين:
أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء (2)
الذي أسسه رسول الله @ حين قدم مهاجراً
إلى المدينة المنورة قبل أن يدخلها، ثم بعد
ذلك المسجد النبوي بالمدينة، حيث بناه رسول
الله في السنة الأولى للهجرة (3).
أما الوقف الخيري في الإسلام فقد اختلف
المسلمون فيه:

فقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام
هي صدقة رسول الله @، حين وقف الحوائط
السبعة بالمدينة (4) التي كانت لرجل اسمه

1 () الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن
عبد العزيز عبد الله، 1/73.

وفي هذا إشارة إلى ما نقل عن الإمام الشافعي ~ أنه
قال: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته إنما حبس
أهل الإسلام) أ.هـ. عن الرملي: نهاية المحتاج 3/359،
والبعلي: المطلع/285.

2 () قباء: بضم القاف قرية كانت قرب المدينة،
وصارت الآن جزءاً من المدينة حيث امتد بنيانها إليها،
وأصله اسم بئر، هناك عرفت به القرية، وهي مساكن
بني عمرو بن عوف من الأنصار، انظر معجم البلدان،
301 /4.

3 () أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء، ص 7.

4 () الحوائط: جمع حائط، وهي الحديقة أو البستان،

مخيريق من اليهود⁽¹⁾، وكان محباً ودوداً للنبي @، وقاتل مع المسلمين يوم أحد وأوصى إن أصبتُ أي قُتِلْتُ فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد، فقال النبي @: مخيريق خير يهود" وقبض النبي @ تلك الحوائط السبعة فتصدَّق بها أي وقفها⁽²⁾. وقال المهاجرون: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب < سنة سبع من الهجرة حين رجع النبي @ من خيبر⁽³⁾. وسواء قلنا: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول @، أو صدقة عمر بن الخطاب

انظر القاموس المحيط، 5/355. والحوائط السبعة هي: الميثب، والصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعراف، ومشربة أم إبراهيم.. أ.هـ. الإصابة 3/393.

(1) مخيريق: هو مخيرق النضري من بني النضر، وقيل غير ذلك.. أحد أحرار اليهود وأغنيائهم، واختلف في إسلامه وصحبته.. شهد أحداً مع المسلمين، فقاتل حتى قتل، وقال إن أصبت فأموالي لمحمد @ يضعها حيث أراه الله. أ.هـ. عن الواقدي: المغازي 1/262، 263، وابن هشام: السيرة 3/38، وابن حجر: الإصابة 3/393، والأعلام 7/194.

(2) ينظر الواقدي: المغازي 1/262، 263، نيل الأوطار، 6/22، أحكام الأوقاف للخصاف، ص 1-4، والطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص 5.

(3) نيل الأوطار، 6/26، الوقف والوصايا للدكتور أحمد الخطيب، ص 41.

< فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها وندب إليها، وهو قرابة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه ﷻ، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء، وطلبة العلم ونحو ذلك.. أو الوقف على القرابة والذرية.. وقد توالى أوقاف الصحابة لا يتغنون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى والتقرب.. إليه.. فهذا عثمان بن عفان < يشتري "بئر رومة" ذات الماء العذب ويوقفها في سبيل الله.. وذلك بعد قدوم النبي @ المدينة..⁽¹⁾

وتقدم ما روى الحميدي شيخ البخاري من أوقاف الصحابة⁽²⁾.

وقول جابر < ما بقي أحد من أصحاب رسول الله @ له مقدرة على الوقف إلا وقف..⁽³⁾

واستمر الناس من بعدهم يقفون أموالهم تقرباً إلى الله ﷻ⁽⁴⁾.

1 () ينظر: سنن الدار قطني 4/197، وسنن البيهقي 6/168.

2 () تقدم ذكره.

3 () تقدم ذكره.

4 () انظر: أحكام الوقف للكبيسي، 1/33.

ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي بالشام ومصر وغيرهما من البلدان المفتوحة بسبب ما أفاء الله به على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال، كما امتلك كثير منهم الدور، والحوانيت، والمزارع والحدائق وتيسرت لهم سبل الوقف، فأوقفوا..⁽⁵⁾

وبلغ الأمر بعد كثرة الأوقاف أن أنشيء لها إدارة خاصة تشرف عليها، وتعنى بشؤونها.. إلى أن تطورت هذه الإدارات والدواوين إلى وزارات خاصة تحت مسمى (وزارة الأوقاف) أو نحوها كما هو الحال في الكثير من البلاد الإسلامية في العصر الحاضر..

ويتضح مما سلف أن الوقف في الإسلام قد تناول غرضاً أعم وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة قبله، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول - عليه الصلاة والسلام - مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف، فأصبح الذي يوقف ليس هو أماكن العبادة فقط، بل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات

(5) محاضرات الوقف لأبي زهرة، ص 8.

ندوة مكانة الوقف وأثره في

والخيرات كالأراضي الزراعية مما يتعدى
نفعه، ويبقى أصله..⁽¹⁾ والله أعلم.

المبحث الثاني: مكانة الوقف وأهميته.
أولاً: مكانة الوقف:

() أحكام الأوقاف للزرقاء، ص 13.

يعد الوقف في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الله ﷻ، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها عباده المؤمنين.

والوقف إنفاق للمال في حال الحياة... ولا شك أن إنفاق المال في حال الحياة والصحة أفضل، وبخاصة إذا كان العمل النافع من مشروعات الخير والنماء التي تنفع العباد والبلاد، ويعود ريعها على عامة المسلمين.. ففي الحديث: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)⁽¹⁾.

ومنذ الصدر الأول للإسلام وإلى الآن أقبل المسلمون، وما زالوا يقبلون - ولله الحمد والمثنة - في كل زمان ومكان على هذا العمل الخيري المهم، والتسابق في هذا المضمار، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، الحديث رقم: 1419، ص/ 276، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، الحديث رقم: 1032، ص/ 397.

ممتلكاتهم المهمة، ويسارعون إلى تحبيسها، ليصرف ريعها على بعض المجالات الخيرية الدينية والاجتماعية ويتحقق عن طريقها الخير والصلاح والهداية، والنفع العام للمسلمين، وذلك ابتغاء فضل الله ومرضاته ورجاء عظيم ثوابه، وواسع رحمته ومغفرته، عملاً بقوله تعالى: ﴿

والوقف من خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة، وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق أهلها، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البرّ وأنفعها، والوقف يبتغى به إيصال الخير والنفع للموقوف عليهم، والقيام بعمل عام يستهدف فائدة الجميع كمكتبة أو مدرسة لتعليم العلم ونشره ونحو ذلك..

والوقف نظام مشروع كان له خلال العصور الماضية دور رئيس في قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي، ومن الواجب أن يستفاد منه الآن في تنفيذ نظام التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا الإسلامية لمختلف الفئات،

أو يقرب التفاوت بين الطبقات⁽¹⁾.
ومن خلال هذا العرض الموجز يتضح لنا أن
الوقف في الإسلام له مكانة عظيمة، ومنزلة
سامية، ومما يدل على مكانته في القرآن أنه
أشار إليه ضمناً في آيات كثيرة تحتنا على البر،
وفعل الخير كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَكَ يَتَوَدَّدُ مَعَكَ
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي حَبْلِ نَسْوِهِ يَوْمَ يَخْرُجُ
مِنَ الْبُرُوجِ﴾ [آل عمران: 92] أي من الصدقات، والوقف
منها⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَكَ يَتَوَدَّدُ مَعَكَ
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي حَبْلِ نَسْوِهِ يَوْمَ يَخْرُجُ
مِنَ الْبُرُوجِ﴾ [البقرة: 245].
وقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَكَ يَتَوَدَّدُ مَعَكَ
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي حَبْلِ نَسْوِهِ يَوْمَ يَخْرُجُ
مِنَ الْبُرُوجِ﴾ [البقرة: 261].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي:
(اعلم أن الوقف الذي هو تحبيس الأصل
وتسبيل المنافع من أعظم ما يدخل في
الإحسان، وأعمها وأكثرها فائدة.
وهم من الأعمال التي لا تنقطع بموت

1 () انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، للأستاذ حمد

بن عبد العزيز عبد الله، 1/17.

2 () تفسير القرطبي، 4/131، وتفسير ابن كثير

3/138، والتفسير الكبير، 8/117.

كما ورد عن عمرو بن الحارث أنه قال: " ما ترك رسول الله عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة " (4).

وهذا فيه التصريح بجعل الرسول @ الأرض صدقة ولا يأتي ذاك إلا بحبسها على ما هي عليه، وهذا هو الوقف.

هناك آيات وأحاديث كثيرة حثت على التصدق والبذل والانفاق وجوه البر والخير والاحسان، ولسنا في صدد حصرها ولكن يكفينا ما ذكرناه لظهار ترغيب الشريعة الإسلامية بهذا الأمر، حيث تدل على أن للوقف مكانة عظيمة في الإسلام.

على أننا ونحن نقرر أفضلية الوقف ومكانته في الإسلام، وأنه من أجل أعمال القرب والمبر والإحسان.. نود أن نذكر بقول شيخ الإسلام ابن

() أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي @ وصية الرجل مكتوبة عنده (3/1005 رقم 2588) واللفظ له. وفي الجهاد، باب بغلة النبي @ البيضاء، (3/1054 رقم 2718) نحوه، وفي الجهاد أيضا باب من لم ير كسر السلاح عند الموت (3/1066 رقم 2755) نحوه، وأحمد في المسند (4/279)، والدارقطني في الأحباس (4/185-186)، والبيهقي في الوقف، باب الصدقات المحرمات (6/160) كلهم عن عمرو بن الحارث، بروايات عديدة.

تيمية ~ في هذا المقام، حيث قال: (.. ينبغي لمن أراد أن يوقف، أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبه، وأنفع لعباده، وأن يتحرى مما نتجائه أكثر، وعوائده أعم وأنفع.

وليكن من حلال، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وليبعده عن الحيف والحنف، وما يسبب العداوة والقطيعة بين الأقارب) أهـ.⁽¹⁾

ثانياً - أهمية الوقف الحضارية:

الوقف في الإسلام، شرع ليكون ريعه صدقة جارية، حيث إن له دور رئيس وأثر بارز في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، إذ برزت أهميته الانسانية في توفير الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، ظهر الطابع الاجتماعي له الذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بالعناية باليتيم والضعيف أو بالمسافر أو بطالب العلم، أو بالداعية إلى الله أو بالمجاهد في سبيل الله وغيرها من أعمال الخير.. فالإسلام من أولويات اهتماماته إنقاذ البشرية من غوائل الفقر، ومرارة الجوع، فالفقر هو المداء المهلك الذي خامر الإنسانية منذ طبعها الله على القدرة

¹ () ينظر: نيل المآرب 3/215.

والعجز، وبرأها على النقص والكمال.. إذ شريعة الله جعلت بين الغني والفقير سبباً: هو البر، وانشأت بين القوي والضعيف نسباً: هو الرحمة وأحسب الناس لو أعطوا ما عليهم من فروض الصدقات ونوافلها، وأنفقوا مما رزقهم الله، لما وجدنا في البيت عائلاً، ولا في الطريق سائلاً، ولا في السجن قاتلاً، ولا في المجتمع جاهلاً...⁽¹⁾

وبهذا يتضح لنا أن الوقف أحد الأسباب التي تكون طريقاً لزيادة الحسنات وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة في حياة الفرد وبعد مماته. روي عن زيد بن ثابت < أنه قال: " لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها"⁽²⁾، ولكن غفل عنه كثير من الناس في عصرنا الحاضر، وانشغلوا في أمور الحياة، والتكاثف في الأموال والأولاد، وقلما نجد من يعتني بهذا الأمر إلا القلة من الناس مع أن ذلك من الأمور الهامة التي عن طريقها تتحقق سعادة الإنسان في آخرته، وتزداد

1 () الوقف في الفكر الإسلامي، 1/12.

2 () ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 2.

فيما يلي نورد بعض الصور والأمثلة الدالة على أهمية الوقف:

أولاً: الوقف على العلم وطلابه:

لم يكن طلب العلم في صدر الإسلام عملاً مستقلاً، واختصاصاً ينصرف إليه، وإنما كان الصحابة يتلقون العلم عن طريق الكتاب والسنة القولية و الفعلية والتقريرية...

فلما استقلت الدراسة العلمية، في العصور التالية وبخاصة في هذا العصر، عصر التقنية الحديثة، واحتاجت إلى مؤسسات خاصة، وجوز أكثر الفقهاء أيضاً أخذَ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة، من تعليم القرآن، والعلم والقيام بالإمامة والخطابة والأذان، لضرورة إحيائها خوفاً من تقاصر الهمم عنها، ناهيك عن قلة أو ندرة المحتسبين القائمين عليها..! اتجه الوقفُ اتجاهاً جديداً في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم ورجال الدين والقائمين بإحياء شعائره ونشر تعاليمه، مما نشأ عنه اتجاه جديد أيضاً في الأموال الموقوفة نفسها، إذ أصبحت تُوقَفُ العقارات التي تستغل بالإيجار كالدور والحوانيت، ولم يبق مقصوراً على ما يستغل بالزراعة والاستثمار، إذ أصبح من الضروري تحصيل النقد عن طريق الوقف، ليُصَرَفَ إلى بناء المدارس وحاجاتها

كالكتب والمكتبات، ولمرتبات أهل العلم فيها وعلماء الشريعة.

ومن هنا نشطت في الدول الإسلامية، وبلاد الأقليات الإسلامية على اتساع رقعتها حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، وأتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله⁽¹⁾.

وفي المملكة العربية السعودية ومنذ عهد الموحد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ~ انتشرت الأوقاف على المدارس، والمعاهد، ودور العلم من مكتبات، وحلق علم وغيرها. كما أن الكتاب يحظى بالاهتمام والعناية من قبل الملوك والأمراء وأهل الخير والمؤسسات الحكومية والأهلية، فهو يُحَقَّق ويُكْتَب، ويُطَبَع وينشر، ويوزع ويهدى، ويوقف على طلبه العلم، والمكتبات العامة الحكومية والخاصة، مورد لطلاب العلم، ومنهل عذب لكل قاصد خيراً وانتفاعاً⁽²⁾.

(1) أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص 14.

(2) مقالة افتتاحية كتبها الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي في النشرة الإسلامية، وزارة الشؤون

وفي ظلّ رعاية حكومة خادم الحرمين الشريفين للعلم والتعليم والعلماء، قامت نهضة مزدهرة للكتب والمكتبات، بشتى الأنواع وأرقى الخدمات، كما أن وزارة الشؤون الإسلامية تشرف على خمس مكتبات وقفية هي: مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، ومكتبة مكة المكرمة في مكة المكرمة، ومكتبة عبد الله بن عباس في الطائف، ومكتبة الصالحية في عنيزة، ومكتبة المقبل في المذنب⁽¹⁾.

الوقف في بلاد الأقليات الإسلامية:
استفادت الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الأقليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وآسيا.. من الأوقاف الخيرية المقامة هناك، إذ وجد فيها مؤسسات ذات نفع عام يبقى أصلها، ويستفاد من ريعها.. بحيث تحافظ على وجود تلك الأقليات في تلك البلاد، وتحقق مصالحهم، وتحفظ هويتهم الإسلامية..

الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، ملحق خاص بمناسبة عقد "ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة " 25 - 27/1/1420 هـ المدينة المنورة، ص 3. ومقالة كتبها الدكتور عبدالرحمن بن سليمان المطرودي في النشرة الإسلامية، نفس العدد، ص 6.

() المرجع السابق، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

من أمثلة الوقف في بلاد الاقليات الإسلامية: الأرض المقام عليها مؤسسة الثقافة الإسلامية الواقعة في ولاية جالا جنوب تايلند (فطاني)، والتي أسسها الشيخ د. الحاج هارون محمد طاهر سولونج عام 1951م ولا تزال حتى الآن تعمل بحمد الله، تؤدي أدوارها المتعددة في خدمة المجتمع المسلم هناك وخاصة في مجال الدعوة إلى الله، و إلى نشر العقيدة الصحيحة بين أبناء المسلمين، وتربية النشء على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وذلك من خلال إشرافها على معهد البعثات الدينية للبنين، ومعهد الإرشاد للبنات حيث يدرس فيهما ما يقارب من سبعة آلاف طالب وطالبة، و تخرج منهما عدد كبير من الطلاب والطالبات⁽¹⁾، وتدعم هذه المؤسسة الوقفية من قبل أهل البر والخير

(1) هذه المؤسسة مؤسسة وقفية تشرف على معهدي البنين والبنات، تدرس فيهما العلوم الدينية والعلوم العامة، ففي الفترة الصباحية من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشر تدرس العلوم الدينية، وفي الساعة الواحدة بعد الظهر إلى الساعة الخامسة مساءً تدرس العلوم العامة، وذلك من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية، وستين بعد الثانوية أي ما يعادل الكلية المتوسطة. ينظر: النشرة السنوية لمؤسسة الثقافة الإسلامية، عام 1420، ص 2.

في تلك البلاد وخارجها، كما سبق أن تلقت دعماً مالياً من عدد من المحسنين في المملكة العربية السعودية في عام 1403هـ، اسهاماً منهم في بناء المدرسة التابعة للمؤسسة، وذلك بواسطة سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~⁽¹⁾ وكذا عن طريق الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض⁽²⁾.

ولا شك أن وسائل تلقي العلوم قد تطور تطوراً كبيراً تبعاً لسنن الحياة والحضارة كما ذكرناه سلفاً، فمن حلق الكتاتيب والمساجد إلى المدارس والجامعات والمؤسسات البحثية، والمعامل والمختبرات إلى غير ذلك مما لا يمكن تشغيله على الوجه الأتم و الأكمل و الاستفادة منه الاستفادة مثلى، إلا برصد الأموال، ووضع الميزانيات وإيجاد مصادر ثابتة للتمويل والإنفاق.

ومن هنا تتجلى الأهمية العظيمة للأوقاف في الإسلام، وتظهر المكانة السامية لها في المساعدة على نشر العلم الشرعي، ورعاية العلم

1 () تزكية من سماحة الشيخ الصادرة برقم: 3731/4 في تاريخ 24/8/1403هـ موجهة لعامة المحسنين في المملكة.

2 () بإصدار التوصيات موجهة إلى التجار والمحسنين بالمملكة.

والعلماء الامر الذي اثره في تقدم الأمة الإسلامية ورفعتها ولحاقها بمصاف الأمم المتقدمة علمياً و حضارياً، بل وريادتها للعالم أجمع بفضل ما اختصها الله به من مقومات تؤهلها للريادة والقيادة.

أثر الوقف على طلاب العلم:
قام الوقف في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال ونهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تخفيف العبء على الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتقليل النفقات المالية المتعلقة بالموازنة العامة لها، وكفل للعديد من طلبة العلم والعلماء أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية، إذ ينبغي لطالب العلم ألا يشتغل بشيء آخر غير العلم، ولا يعرض عن الفقه، ويروي النباهي في ترجمته للقاضي أبي الربيع سليمان الحميري الكلاعي البلنسي الأندلسي أنه كان " كريم النفس، يطعم فقراء الطلبة، وينشطهم، ويتحمل مؤونتهم⁽¹⁾. وهناك مثل شرود أندلسي يقال في ضرورة التفرغ لطلب العلم ساقه أبو يحيى الزجاجي (ت عام 694هـ) في كتابه (ري الأوام)

(1) قضاة الأندلس للنباهي، ص 119.

(1) وهو: " من فكر في شراء بصلة، ليس يحفظ مسألة ...".

وذكر ابن هشام أن عامة الأندلس في عصره كانوا يتمثلون به هكذا:

إذا المرء اشترى بصله
تسأله عن مسله
فلا

وقال الإمام الشافعي ~: لو كُفِّتْ بِشْرَاءِ بَصَلَةٍ مَا حَفِظْتُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ "فهذه المقولة الرائعة، والكلمة الماثورة ليست حكمة تظهر أثر التفرغ للعلم فحسب، ولكنها تضيء جانباً من الظروف الاجتماعية والثقافية لعصر الإمام الشافعي وغيره من الأئمة الأعلام، وحملة العلم، وطلاب المعرفة والثقافة في ذلك العصر، حيث يبدو المجتمع بمؤسساته ومرافقه، وكأنما يحمل عن الإمام عبء التكليف المعاشي، وتبعة هموم الحياة ليصبح الإمام مقياس العصر وسمته في جانبه العلمي والفكري والحضاري ومثل الإمام الشافعي غيره من علماء الإسلام ومفكره⁽²⁾.. وهكذا رأينا الدعاة والعلماء والفقهاء وطلبة

(1) ري الأوام في أمثال العوام، في الأندلس تحت رقم 1376.

(2) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، 1/31.

العلم في مختلف العصور قد استفادوا من الوقف، وأصبح معيناً لهم على التفرغ للطلب والتحصيل والدعوة إلى الله وتبليغها والجهاد في سبيله... فأدى الوقف دوره في هذا المجال.

ثانياً: الوقف على المشافي والمصحات أو (المستشفيات) (1):

لم تكن مداواة المرضى وعلاجهم في صدر الإسلام في بيت مستقل أو مؤسسة خاصة، وإنما اتخذ بيت المرضى في ذلك الوقت خيمة رسول الله

@ التي ضربها في مسجده في المدينة يوم الخندق لمداواة الجرحى، وجعل فيه امرأة تدعى ربيعة تتولى القيام بخدمة المصابين (2). فلقد أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش، فضرب رسول الله @

1 () كانت الرعاية الطبية في مختلف العهود مصحوبة بإقامة مؤسسات لمداواة المرضى وعلاجهم في المدن وهي التي أطلق عليها اسم (المارستان)، ومعناه دار المرضى أو المستشفى ... والمارستان كلمة دخيلة فارسية معناه المستشفى..

ينظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي 2/568، واللسان، مادة (مرس) 6/217.

2 () تاريخ اليمارستان في الإسلام، د. أحمد عيسى بك، ص 9.

في المسجد خيمة يعود من قريب⁽¹⁾... فلما كثرت الفتوحات الإسلامية واتسعت رقعة الخلافة، وازدهر العلم وكثر العلماء في مختلف العلوم والفنون وكان للطب نصيبه، بدأ الاتجاه إلى إنشاء دور خاصة للمرضى ترعاها الدولة، أو ما يوقف عليها من رباغ وضياع ...

ويذكر أن أول من بنى مستشفى في الإسلام هو الخليفة الوليد بن عبد الملك الأموي عام 88 هـ، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق.. وأنشأ هو ومن خلفه دوراً لمعالجة المجانين⁽²⁾.

وبنى أحمد بن طولون عام 259 هـ، أول مستشفى كبير بمصر، وكان به حمام أحدهما للرجال والثاني للنساء، وإذا جاء العليل، أن تنزع ثيابه ونفقته، وتوضع عند أمين المستشفى⁽³⁾ ثم يلبس ثياباً ويفرش له، ويعالج حتى يبرأ، فإذا أكل فروجاً ورغيفاً، أمر بالانصراف، وأعطى ماله وثيابه... وقد أنفق ابن طولون على هذا المستشفى ستين ألف دينار،

1 () صحيح مسلم عن عائشة، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث (3315).

2 () الخطط للمقريزي، 2/405.

3 () ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، 1/149.

وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ليتفقد
المرضى⁽¹⁾....

وفي عام 311هـ أسس الوزير ابن الفرات
مستشفى ببغداد، وأنفق عليه من ماله مائتي
دينار في كل شهر⁽²⁾.

وأسس معز الدولة في عام 355هـ
مستشفى آخر عند الجسر الذي على دجلة،
ووقف عليه أوقافاً وضياعاً يرتفع منها خمسة
آلاف دينار...⁽³⁾

وقد أحدث أبو فارس عبد العزيز الحفصي
(ت 827هـ) مستشفى بتونس للضعفاء والغرباء
وذوي العاهات، وأوقف على ذلك أوقافاً كثيرة.
كما أحدثت السيدة عزيزة عثمانية زوج حمودة
باشا المرادي (ت 1080هـ) مستشفى بتونس،
أوقفت عليه من الرباع والعقار ما هو كثير، كما
أوقفت على الفقراء والمساكين وعلى ختان
الفقراء وإكسائهم في كل يوم عاشوراء،
وتجهيز الأيتام⁽⁴⁾.

واستمر الحال إلى أن استقلت مداوات

- 1 () الخطط، للمقريزي، 3/405.
2 () المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي
البغدادي، ص 23.
3 () نفس المصدر السابق، ص 96.
4 () الوقف في الفكر الإسلامي، 1/150.

المرضى بدور خاصة بعد تقدم الطب، وتخصص الأطباء، وتشخيص الكثير من الحالات المرضية المستعصية - لاسيما في هذا الوقت - حيث دعت الحاجة إلى تشيد دور خاصة لمداواة المرضى أو ما يعرف باسم (المستشفى) تمويل وينفق عليها - بناءً وتشيداً ورعايةً - من قبل الدولة أو من جهات الخير الأخرى ولعل من أهمها (الوقف) لتؤدي دورها المنوط بها على خير وجه وأكمل حال..

الوقف والإسهام في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة:

لا شك أن قيام الوقف أو إسهامه يمثل تلك المرافق الحيوية المهمة - تمويلاً وإنفاقاً - جانب حضاري مهم، يتعاون فيه القطاع العام مع القطاع الخاص في هذا المضمار، فتخفف الأعباء على موازنة الدولة، وتقل النفقات، وتضيق دائرة المصروفات..

يقول أحد الباحثين: "لقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف، وتخصيصاته من قبل المحسنين، فأنشئت من أموال الوقف شبكة واسعة للطرق ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربيه.

ومكانته، وأهميته الحضارية على الفرد والمجتمع والدولة سابقاً ولاحقاً.. كما بين لنا بعض أحكامه المهمة دون الدخول في تفاصيل ذلك.. وفيما يلي نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:

أولاً: الوقف في الاصطلاح هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر، أو قرية).

ثانياً: ينقسم الوقف إلى قسمين:

1 - وقف خيري (عام): وهو ما كان الموقوف عليه جهة من جهات البر كالمساجد والمدارس والفقراء ونحوهم... والغرض منه ابتغاء وجه الله ومرضاته والتقرب إليه...

2 - وقف ذري أو أهلي (خاص): وهو ما كان خيره وريعه وغلته على الذرية كالأولاد والأحفاد ونحوهم...

ويقصد به إرادة النفع العاجل للموقوف عليهم.. ويؤول في النهاية إلى جهة من جهات البر...

ثالثاً: أن الوقف جائز شرعاً، بل هو من التبرعات والقرب المندوبة...

رابعاً: كان الوقف محل اهتمام واعتناء من

الصحابة { حيث إنه - كما نقل ذلك جابر عنهم - ما كان أحد منهم له قدرة على الوقف إلا وقف في سبيل الله.. والآثار الواردة عنهم في هذا المجال أكثر من أن تحصر..

خامساً: أن الوقف يصح في كل مال متقوم من العقار، والمنقول الذي يصح الانتفاع به مع بقاء عينه...

كما يجوز - على رأي بعض أهل العلم - وقف المنفعة؛ كمن استأجر داراً مدة معلومة فأوقف منفعتها مدة استئجارها.

سادساً: أنه من خلال الاستعراض التاريخي للوقف عند المسلمين وعند غيرهم ظهر من خلال ذلك عدة أمور أهمها:

1 - ثبوت الفرق بين وقف الجاهلية وبين الوقف عند المسلمين، إذ وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر و المكابرة، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربة لله وتبرراً، وثبوت الوقف باعتباره نظاماً اجتماعياً درج عليه كثير من الأمم.

2 - وكذا ظهر من خلال هذا المبحث أهمية الوقف في الحياة العامة والنتائج التي

حققها أثناء تطبيقه وخاصة في العصور الإسلامية السالفة التي صار الوقف فيها مصدراً لغالب النتاج الفكري لدى المسلمين، سواء في تنمية المهارات واكتساب العلوم أو في مجال الصناعة والاختراع أو في مجال توفير حاجات الناس.

سابعاً: يشترط في الوقف أن يكون الواقف جازئ التصرف؛ وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.. وأن يكون الموقوف مملوكاً للواقف.. وأن يكون على جهة بر.. وأن يكون الوقف منجزاً غير مؤقت أو معلق، إلا إذا علقه على موته صح ذلك..

ثامناً: أنه يعمل بشرط الواقف، ويلتزم بمقتضاه ما لم يخالف الشرع، أو ينافي مقتضى العقد، أو تكون هناك مصلحة راجحة في الانتقال عنه إلى غيره..

تاسعاً: يحتاج الوقف إلى يد أمينة قادرة ترعاه وتقوم على مصالحه بما يصلحه من عمارة، وإجارة، وتحصيل غلة، وقسمتها...

وتناط هذه المهمة في الواقف، أو من يعينه الواقف - بالاسم أو بالوصف - ناظراً عليه..

بنشر نور العلم وضيائه، كما يعد عاملاً من عوامل نشر الإسلام وتبليغه، وتكثير سواد المسلمين.. وتشيد المشافي والمصحات المختلفة (المستشفيات) لخدمة المرضى ومداواتهم.. وإنشاء دور للرعاية الاجتماعية لكفالة الأيتام والعجزة والمسنين والمعوقين ومن في حكمهم.. وما يحققه ذلك من مصالح دينية ودينية.

فضلاً عن إسهامه في البنية الأساسية.. والمرافق العامة، كالطرق، وحفر الآبار، والسقايات، والجسور، والقلاع، والأربطة، والمقابر..

5 - أن في الوقف إسهاماً في تخفيف العبء على أجهزة الدولة ذات العلاقة بمجالاته، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة..

والله الموفق والمستعان و هو حسبنا ونعم الوكيل.

فهرس المصادر و المراجع

أ - القرآن الكريم وعلومه:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبو

- الفداء إسماعيل بن كثير (ت 477).**
تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة - بيروت لبنان،
عام 1403هـ.
- (3) **الرازي: الإمام فخر الرازي (ت 604).**
التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط
1، عام 1411هـ.
- (4) **السيوطي: الإمام عبد الرحمن جلال الدين
السيوطي (ت 911).**
الدر المنثور في تفسير المأثور، دار الفكر، بيروت
لبنان، ط 1، عام 1403هـ.
- (5) **القرطبي: أبو عبد الله أحمد الأنصاري
القرطبي.**
الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي.

ب - كتب الأحاديث:

- (6) **ابن الأثير: الإمام المبارك بن محمد بن الأثير
الجزري (ت 606هـ).**
جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر لبنان،
ط 2، عام 1402 هـ
- (7) **الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت
241هـ).**
مسند الإمام أحمد بهامش منتخب كنز العمال في
سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر العربي، غير مؤرخ.
- (8) **ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي ت/543.**
عارضه الأحوزي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- (9) **البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري**

- الجعفي.**
صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا،
عام 1981هـ.
- 10) **البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي**
(**ت 458هـ).**
السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف العثمانية
ببيدر آباد، السدكن، الهند،
ط 1، غير مؤرخ.
- 11) **الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى**
(**الترمذي (ت 297هـ).**
سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
لبنان.
- 12) **الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت**
(**385هـ).**
سنن الدارقطني، عالم الكتب، ط/1403، 2هـ.
- 13) **السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد**
(**الرحمن السخاوي**
(**ت 903هـ).**
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث
المشتهرة على الألسنة، دار الكتب العلمية، ط/1،
1399 هـ، بتحقيق عبد الله الصديق، عبد الوهاب
عبد اللطيف.
- 14) **الإمام الشافعي: محمد بن إدريس (ت 241**
(**هـ).**
مسند الشافعي، شركة المطبوعة العلمية، ط 1،
عام 1327هـ.
- 1250) **الشوكاني: محمد علي الشوكاني (ت**

- 15 هـ). (نيل الأوطار، طبعة مصطفى البابي الحلبي، عام 1347هـ.
- (**العجلوني: إسماعيل بن محمد العجلوني، ت/1162 هـ.**) 16
- (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة الرسالة ط/3، 1403 هـ، تصحيح أحمد القلاش.
- (**العسقلاني: أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).**) 17
- (• فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، ط 1، عام 1319هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج الأحاديث الرافعي الكبير، مطبعة الأنصاري، الهند.
- (**مسلم: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ).**) 18
- (صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي عليه، الدار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة جديدة، غير مؤرخ.
- (**النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 313 هـ).**) 19
- (سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي، ط 3، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عام 1409هـ.

ج - كتب الفقه:

- () **أحمد إبراهيم بك.**
20 أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية،
(القاهرة، 1355هـ، 1937م.)
() **أحمد بن غنيم النفراوي المالكي.**
21 الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ط/
(2، 1374هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،
القاهرة.)
() **ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد**
22 **العزیز (ت 1252هـ).**
(رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،
دار إحياء التراث العربي غير مؤرخ.)
() **ابن قدامة: عبد الله أحمد بن محمد بن**
23 **قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ).**
(المغني، بتحقيق، د/ عبد الله بن عبد المحسن
التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.)
() **ابن هبيرة: الوزير ابن هبيرة الحنبلي.**
24 الإفصاح عن معاني الصحاح، مطبعة الدجوي،
(القاهرة.)
() **ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد**
25 **الواحد السيواسي**
((ت 681هـ).
فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، عام 1356 هـ.
() **أبو زهرة: محمد أبو زهرة.**
26 محاضرات في الوقف، دار الثقافة العربية
(للطباعة، ط/2، 1971م.)
() **البهوتي: منصور بن يونس البهوتي ت/**
27 **1051.**

- (الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشية ابن قاسم عليه، ط/1398/1.
- 28 **الخطاب: أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ).**
- (مواهب الحليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة مصر، ط 1، عام 1329هـ.
- 29 **الحصني: أبوبكر بن محمد الحسيني الحصني الحنبلي**
- (كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 2.
- 30 **محمد بن عبد العزيز بن عبد الله.**
- (الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية -، 1416هـ.
- 31 **الخصاف، أبوبكر: أحمد بن عمرو الشيباني (ت 361هـ).**
- (أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط 1، عام 1322هـ.
- 32 **الدردير: أحمد الدردير المالكي (ت 1201هـ).**
- (• الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، نشر دار الفكر.
- (• الشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك، المطبعة المصرية، بولاق. عام 1289 هـ.
- 33 **الزحيلي: وهبة الزحيلي.**
- (الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ط 4، عام 1417هـ.
- (**الزرقاء: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء.**

- 34 أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان الأردن، ط 1، عام
(1418هـ.
- الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، (ت**
35 **977هـ).**
- (مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر بيروت.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي**
36 **الفيروز آبادي.**
- (المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب
العلمية، ط/1، 1416هـ.
- الطرابلسي: برهان الدين: إبراهيم بن**
37 **موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي**
(**الطرابلسي (ت 922هـ).**
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى
المصرية، عام 1292هـ.
- العدوي: أبو حسن: علي بن أحمد الصعيدي**
38 **العدوي المالكي (ت 1189هـ).**
- (حاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوعة على
هامش الخرشي.
- عطية: أبو عبد الرحمن محمد عطية.**
39 المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبس، دار
(ابن حزم، بيروت، ط 1، عام 1416هـ.
- القرافي: الإمام شهاب الدين أحمد بن**
40 **إدريس بن عبد الرحمن.**
- (الفروق، بهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد
السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت
لبنان، غير مؤرخ.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني.**

- 41 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام،
(مطبعة الجمالية، القاهرة ط/1.
) **الكبيسي: محمد عبيد الكبيسي.**
- 42 أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة
(الإرشاد، بغداد، عام 1397هـ.
) **مصطفى الخن ومصطفى البغا.**
- 43 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 5
(في الوقف والوصية والفرائض، دار القدم، دمشق،
ط 2، عام 1412هـ.)
-) **المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن**
- 44 **إبراهيم المقدسي ت/624.**
(العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن
حنبل، المكتبة السلفية القاهرة.)
-) **النووي: الإمام أبو زكريا محي الدين بن**
- 45 **شرف النووي (ت 676هـ).**
(المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر،
بيروت لبنان، ط 1، عام 1417 هـ.)
-) **الوقف في الشريعة الإسلامية (بدون اسم**
- 46 **مؤلف).**
(نشر المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان.)

د - كتب عامة في الشريعة والتاريخ:

-) **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.**
- 47 الإصابة في تمييز الصحابة، ط/1، مطبعة السعادة،
(مصر، 1328هـ.)
-) **ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن**

- 48 **الجوزي البغدادي (ت 597هـ).**
(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، غير مؤرخ.
) **ابن خلدون: العلامة عبد الرحمن بن محمد**
49 **بن خلدون.**
(المقدمة لابن خلدون، دار الجيل، بيروت لبنان، غير
مؤرخ.
) **بك: أحمد عيسى بك.**
50 تاريخ البيمارستان في الإسلام، غير مؤرخ.
(
) **الدريويش: د/أحمد بن يوسف الدريويش.**
51 التكافل الاجتماعي من منظور إسلامي (تحت
(النشر).
) **الدكتور/ ربيع الروبي.**
52 الملكية العامة في صدر الإسلام، ط/مركز أبحاث
(الاقتصاد الإسلامي،
جدة.
) **عبد الله علوان.**
53 التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة
(والنشر، القاهرة حلب، بيروت.
) **عبد الملك بن هشام (أبو محمد).**
54 سيرة النبي @، بتحقيق محمد محي الدين عبد
(الحميد، نشر إدارات لبحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد، السعودية، الرياض.
) **محمد بن عمر الواقيدي. ت/207هـ.**
55 المغازي، بتحقيق د/ مارسدن جونس، نشر عالم
(الكتب بيروت، ط/1404، 3هـ، 1984م.
) **د/مصطفى السباعي.**

- 56 من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت.
(
) **ياقوت بن عبد الله الحموي.**
57 معجم البلدان، نشر دار إحياء التراث العربي.
(

هـ - كتب اللغة والمصطلحات:
) **ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا**
58 **اللغوي، ت/395هـ.**
(
مجمل اللغة، متوسطة الرسالة، ط/1، 1404هـ.
) **ابن منظور: العلامة أبي الفضل جمال الدين**
59 **محمد (ت 711هـ).**
(
لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت
لبنان، ط 1، عام 1410هـ.
) **البعلي: أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلي**
60 **الحنبلي ت/709.**
(
المطلع على أبواب المقنع، ط/1، 1385-1965.
) **الجرجاني: علي بن محمد الشريف**
61 **الجرجاني ت/716.**
(
التعريفات، نشر مكتبة لبنان بيروت 1978.
) **الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري (ت**
62 **528هـ).**
(
أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، مطبعة
أولاد أوفاند(أوتو أوفست) ط 1، عام 1372هـ.
) **الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز**
63 **آبادي (ت 817هـ).**

- (القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط 3، عام 1352هـ.)
- (**الفيومي: أحمد بن علي المقرئ ت/770.**)
64 المصباح المنير، نشر المكتبة العلمية، بيروت.)
- (**وجدي: محمد فريد وجدي.**)
65 دائرة معارف القرن الرابع عشر (العشرين)، مطبعة
دائرة المعارف القرن العشرين، عام 1343 هـ.)
- و - المجلات والنشرات والمحاضرات:
(دليل مؤسسة الحاج سولونج عبد القادر تومينا، عام 1418هـ.) 66
- (النشرة الإسلامية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ملحق خاص بمناسبة عقد "ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة" 25 - 27/1/1420هـ.) 67

